

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٥٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ المشار إليه ،
النص الآتي :

"المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من سبتمبر ٢٠١٦ م ."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٣ من يونيو ٢٠١٦ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي
وزير السياحة